

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الموافق الرابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٢ م،
الموافق الثامن والعشرين من ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيري رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى
وعبد الوهاب عبد الرزاق والدكتور حنفى على جبالي ومحمد عبد العزيز الشناوى
وماهر سامي يوسف نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / محمد عماد النجار رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٩ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية".

المقامة من

شركة نادى البحر الأبيض المتوسط (كلوب ميدiterranea).

ضد

- ١- السيد رئيس الجمهورية.
- ٢- السيد رئيس مجلس الشعب.
- ٣- السيد رئيس مجلس الوزراء.
- ٤- السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات.
- ٥- السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات.

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من أبريل سنة ٢٠٠٠، أودعت الشركة المدعية صحيفة الدعوى المائلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة في ختامها الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفعها، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن الشركة المدعية أقامت ضد المدعى عليه الرابع وأخرين الدعوى رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة الجيزة الابتدائية "الدائرة ٨٨ ضرائب" بطلب الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ١٤٧٢٣٨ جنيهًا و٨٦ قرشًا قيمة الضريبة الإضافية التي تطالبها بها مصلحة الضرائب على المبيعات، وعدم أحقيّة المصلحة في تحصيل مبلغ ١٦٥٤٥٢ جنيهًا و٤٥ قرشًا كضريبة مبيعات على المخزون السمعي من المشروبات الروحية والكحولية والخمور لدى فندق "منيل بالاس" الذي تديره الشركة المدعية، بالإضافة إلى مبلغ ٢٥٦٨ جنيهًا و٦٥ قرشًا كضريبة إضافية عن هذا المبلغ الأخير، وإلزام المصلحة برد هذين المبلغين للشركة المدعية، وبجلسة ١٩٩٩/٢/٢١ قضت تلك المحكمة - منعقدة بهيئة تجارية - بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى محكمة الجيزة الابتدائية، لتحديد إحدى دوائرها المدنية المختصة لنظرها بجلسة ١٩٩٩/٣/٨، ونفاذًا لذلك أحيلت الدعوى إلى الدائرة (١٢ حكمة) بالمحكمة المذكورة وقيدت أمامها برقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٩٩.

حيث قضت بجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦ برفضها، فطعن الشركة المدعية على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقُيد الاستئناف برقم ١٥٥٣٩ لسنة ١١٦ قضائية، وأثناء نظر الاستئناف دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذا قدرت المحكمة بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٧ جدية الدفع وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن "يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرین كل منها.

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات.
ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجداولين رقمي (١) و (٢) المرافقين".
وحيث إن الجدول رقم (١) المشار إليه قد تضمن المسلسلين رقمي (٤) و (٧)، وجاء نص المسلسل رقم (٤) على النحو التالي : "المجعة (البيرة) : ووحدة تحصيلها هي "الهيكيلتر"، وفئة الضريبة المستحقة عليها ١٢٥ جنيها للمستورد و ١٠٠ جنيه للمحلى".

كما جاء نص المسلسل رقم (٧) على النحو التالي :
"(أ) كحول إثيلي نقى غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ درجة فأكثر، ووحدة تحصيله "اللتر الصرف"، وفئة الضريبة ثلاثة جنيهات لكل من المستورد والمحلى.

- (ب) كحول إثيلي نقى غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ درجة فأكثر (يستخدم فى صناعة العطور والكولونيا...)، ووحدة تحصيله "اللتر الصرف"، وفترة الضريبة ثلاثة جنيهات لكل من المستورد والمحلى.
- (ج) كحول إثيلي غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ درجة فأكثر للأغراض الطبية (بشرط أنه يتم توزيعه تحت إشراف وزارة الصحة)، ووحدة تحصيله "اللتر الصرف"، وفترة الضريبة ٧٥٠ جنية لكل من المستورد والمحلى.
- (د) كحول محول من أي درجة للوقود، ووحدة تحصيله "اللتر السائل"، وفترة الضريبة ١٧٥٠ جنية لكل من المستورد والمحلى.
- (هـ) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف احتصاره بإضافة الكحول: ١- فوار ٢- أباركة ٣- كوكانيللى ٤- عادة ٥- فرموت ٦- غيره، ووحدة تحصيله "اللتر السائل"، وفترة الضريبة ٢١٥٠ جنية من المستورد والمحلى.
- (و) مشروبات كحولية محللة، ومعطرة، ومشروبات كحولية أخرى، ومحضرات كحولية مركبة:
- ١- ويiskey وجن، ووحدة تحصيله "اللتر السائل"، وفترة الضريبة ٨٠٠ جنية لكل من المستورد والمحلى.
- ٢- براندى وكونياك. ٣- زبيب وأوزو. ٤- روم. ٥- عرق بلح. ٦- ليكيرات من مقطرات طبيعية. ٧- غيره من المقطرات الطبيعية، ووحدة تحصيلها "اللتر السائل"، وفترة الضريبة ثلاثة جنيهات لكل من المستورد والمحلى.
- (ز) مشروبات كحولية غير طبيعية، يدخل فى تصنيعها الكحول الإثيلي النقى مهما كانت نسبة الكحول الداخل فى التصنيع وذلك بالإضافة إلى الضريبة المقررة بالبند (أ)، ووحدة تحصيلها "اللتر السائل" وفترة الضريبة جنية واحد لكل من المستورد والمحلى".

وأعمالاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه؛ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون المذكور، ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أن "يعدل المسلسل رقم (٤ و٧) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، وفقاً لما هو مبين بالكشف حرف (أ) المرفق بهذا القرار".

وقد تضمن هذا الكشف- بالنسبة للمسلسل رقم (٤) المشار إليه- ما يلى :

"الجعة (البيرة) : ١- الكحولية، ووحدة تحصيلها "القيمة" وفترة الضريبة ١٠٠٪ بعد أدنى ٢٠ جنية عن "الهيكتولتر" لكل من المستورد والمحلى. ٢- غير الكحولية، ووحدة تحصيلها "القيمة" وفترة الضريبة ٦٠٪ "لكل من المستورد والمحلى".

أما بالنسبة للمسلسل رقم (٧) المشار إليه، فقد تضمن ما يلى :

(أ) كحول إثيلي نقى غير محول مهما بلغت درجة الكحولية، ووحدة تحصيله "اللتر الصرف"، وفترة الضريبة .٥٧ جنية لكل من المستورد والمحلى.

(ب) كحول محول من أى درجة للوقود، ووحدة تحصيله "اللتر السائل" وفترة الضريبة ١٥ جنية لكل من المستورد والمحلى.

(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما فى ذلك المستala) وفرمومات وأنبذة أخرى، ومشروبات مخمرة.

(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محللة، ومعطرة، ومشروبات كحولية أخرى، ومحضرات كحولية مركبة، ومقطرات طبيعية، ووحدة تحصيلها "القيمة" وفترة الضريبة ١٠٠٪ بعد أدنى ٥٧ جنية عن اللتر السائل لكل من المستورد والمحلى".

ثم صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وتنص المادة (٣) منه على أنه "اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥:

أولاً- يعدل المسلسلان رقماً ٤ و ٧ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وفقاً لما هو مبين بالجدول (د) المرافق لهذا القانون.

ثانياً:

وقد رد الجدول (د) المشار إليه ما تضمنه المسلسلان رقماً ٤ و ٧ من الكشف (أ) المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

وتنص المادة (١١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه على أن "تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام و ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها"، كما تنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أن "تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول براءة ذمة الشركة المدعية من قيمة الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الإضافية التي قامت مصلحة الضرائب على المبيعات بربطها على مخزون المشروبات الروحية والخمور لدى فندق "منيل بالاس" الذي كانت تديره الشركة المدعية، ورد ما سبق سداده منه، وكانت هذه الشركة تبغي من دعواها الماثلة - مرتبطة بطلباتها الموضوعية السالفة البيان - الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (أولاً) من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

من العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للشركة المدعية تكون متحققة في الطعن على هذا النص في نطاق المشار إليه، بحسبان أن الفصل في دستوريته سيكون له انعكاس على الدعوى موضوعية.

وحيث إن الشركة المدعية تنوي على النص المطعون فيه، مخالفته لنصوص المواد ٦٦ و ١١٩ و ١٨٧ من دستور سنة ١٩٧١، على سند من أن هذا النص - بالرغم من طابعه الجزائي - قد تضمن فرض الضريبة العامة على المبيعات بأثر رجعي بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية التشريعات الجنائية، كما لم تتوافر له الأغلبية التي استلزمها الدستور للموافقة على القوانين رجعية الأثر، فضلاً عن أن هذا النص، إذ تبني أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، يكون قد أعاد هذا القرار إلى الحياة في ثوب تشريعي، ولا يقيله من هذه المخالفة موافقة السلطة التشريعية حال عرضه عليها.

وحيث إن الدعوى موضوعية تدور حول طلب الشركة المدعية براءة ذمتها من مبالغ الضريبة العامة على المبيعات واسترداد ما سبق سداده منها، ومن ثم تكون دعوى مدنية لا مجال فيها لإعمال أي نصوص عقابية، وكان الثابت من مضبوطة مجلس الشعب بجلسته الثالثة والعشرين المعقدة في ١٩٩٧/١/١٨ أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه قد تمت موافقة المجلس عليه بالأغلبية الخاصة؛ وهي أغلبية أعضائه طبقاً لنصي المادتين ٦٦ و ١٨٧ من دستور سنة ١٩٧١، الذي يحكم الأوضاع الشكلية لقرار هذا القانون بأثر رجعي في ظل العمل بأحكام الدستور المذكور - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - ومن ثم فإن نعي الشركة المدعية في هذا الشأن يكون في غير محله، متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إن استيفاء النص التشريعي المطعون عليه للأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور لقرار القوانين رجعية الأثر لا يعصمه من الخضوع للرقابة التي تباشرها على دستورية القوانين واللوائح، وذلك كلما كان هذا النص - في محتواه الموضوعي - منطويًا على إهدار حق من الحقوق التي كفلها الدستور أو يفرض قيوداً عليه تؤدي إلى الانتهاص

منه، مما مؤداه أنه لا يكفى لتقدير دستورية نص تشرعى معين أن يكون من الناحية الإجرائية موافقاً للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور، بل يتعدى فوق هذا أن يكون محتواه ملتئماً مع قواعد الدستور الموضوعية التي تعكس مضامينها القيم والمثل التي يلورتها الإرادة الشعبية، وكذلك الأسس التي تنتظم الجماعة وضوابط حركتها.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحکامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتبعن التزامها ومرااعاتها وإهار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه من خلال أحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ باعتباره الوثيقة الدستورية التي تحكم البلاد خلال الفترة الانتقالية وإلى أن يتم الانتهاء من إعداد الدستور الجديد وإقراره.

وحيث إن مبني الطعن مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المادة (١١٩) من دستور ١٩٧١، وكان نص هذه المادة يتطابق تماماً مع نص المادة (١٨) من الإعلان الدستوري المشار إليه من أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون".

وحيث إن المادة (٥) من الإعلان الدستوري المشار إليه تنص على أن "يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال".

وحيث إن الدستور - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - قد أعلى من شأن الضريبة العامة، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار الاقتصادية التي ترتبها، ومايز - ترتيباً على ذلك - بنص المادة (١١٩) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلة لنص المادة (١٨) من الإعلان الدستوري المشار إليه، بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص على أن أولاًهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيةهما يجوز إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون، مما مؤداه أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد نطاقها، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائتها وأسس تقديره، وبيان مبلغها والملزمين أصلاً بأدائها، والمسؤولين عنها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدتها، وكيفية أدائها، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون.

والأصل أن يت Sox المشرع، بالضريبة التي يفرضها، أمرين يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداءً، ويتمثل في الحصول على غلتها، لتعود إلى الدولة وحدها، لتعيينها على مواجهة نفقاتها، ويكون ثانيةهما مطلوبأً منها بصفة عرضية أو جانبية أو غير مباشرة ، كافياً عن طبيعتها التنظيمية، دالاً على التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة، ويوجه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التي تتناولها، أو حمل المكلفين بها - عن طريق عبيتها - على التخلص عن نشاطهم، وعلى الأخص إذا كان مؤثماً جنائياً. وينبغي أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتوى النظام الضريبي وغاية يتواخاها، ويتعين - تبعاً لذلك - بالنظر إلى وطأة وخطورة تكلفة الضريبة - أن يكون العدل من منظور اجتماعي مهميناً عليها بمختلف صورها؛ محدداً الشروط الموضوعية لاقتضائها. ولا ينال من دستورية الضريبة أن يكون هدفها الحصول أصلاً من المكلفين بها على مبلغها مع تنظيم نشاطهم عرضاً بما يجعل استمرارهم فيه مرهقاً.

وحيث إن من المقرر أن الأصل في فرض الضريبة أن يكون بأثر مباشر وألا يلتجأ المشرع لتقرير رجعيتها إلا إذا أملتها مصلحة اجتماعية لها وزنها، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تحدثها الرجعية في محيط العلاقات القانونية وما يلابسها بوجه خاص في أغلب الأحوال وأعمها من إخلال بالاستقرار وإهدار للثقة المشروعة في التعامل ومساس بالحقوق؛ إذ ينال من رجعية الضريبة - من زاوية دستورية - أن تركن الدولة في تقريرها إلى مصلحة غير مشروعة، أو أن تتلوخى - من خلال الأغراض التي تعمل الضريبة على بلوغها - تحقيق مصلحة مشروعة ولكن النصوص التشريعية التي تدخل بها المشرع لإشباعها لا تربطها بها صلة منطقية ، مما يتربّط عليه من تناقض بين فرض الضريبة في هذه الأحوال ومفهوم العدالة الاجتماعية الذي يقوم عليه النظام الضريبي.

وحيث إنه من المقرر كذلك - في قضاة هذه المحكمة - أن إقرار المشرع لضريبة تم فرضها بالمخالفة للدستور، ولو بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ العمل بها، لا يحييها ولا يزيل عوارها ولا يحييela إلى عمل مشروع دستورياً، ولا يدخل تشريعها في عداد القوانين التي تقرها السلطة التشريعية، ذلك أن الضريبة التي تناقض أحكام الدستور يتحققها العدم منذ فرضها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان المشرع بتقريره النص المطعون فيه بأثر رجعي - على النحو السالف البيان - قد تغيا الحفاظ على مبالغ الضريبة التي سبق تحصيلها من قبل بمقتضى أداة تشريعية تتناقض وأحكام الدستور؛ تتمثل في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وهو القرار الذي صدر إعمالاً لل الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، اللتين ألغاهما المشرع - فيما بعد - بنص المادة (١٢) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، بعد أن ألغى بالمادة (١١) منه قرار رئيس الجمهورية ذاته؛ مستهدفاً بذلك تصحيح مخالفته لنص المادة (١١٩) من دستور سنة ١٩٧١، التي تقابل المادة (١٨) من الإعلان الدستوري المشار إليه،

وهي المخالفة التي تتمثل في إهادار المشرع اختصاصه بتعديل الضريبة، وإسناده لرئيس الجمهورية ، بما يُعد في حقيقته اعتراضاً من جانب المشرع عن مباشرة ولايته الأصلية في تحديد نطاق هذه الضريبة وقواعد سريانها ، ونقل مسؤولياته إلى السلطة التنفيذية وتغويضها في ذلك، الأمر الذي يمس بنيان الضريبة التي فرضها القانون، ويشرك هذه السلطة في إنشائها وتغيير أحکامها ، وهو المجال المحجوز للسلطة التشريعية دون غيرها بصريح نص الأحكام الدستورية السالف بيانها ، مما مؤداه توخي المشرع - في تقريره الآخر الرجعى للضريبة - تحقيق مصلحة غير مشروعة تتمثل في إضفاء الشرعية على المخالفة الدستورية السالف بيانها ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه المتضمن النص المطعون فيه، من تطابقه الكامل مع أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، - وتبعاً لذلك - يكون النص المطعون فيه قد أهدر الأسس الدستورية لفرض الضريبة وتعديل أحكامها وأخل بمبدأ العدالة الاجتماعية الذي يقوم عليه النظام الضريبي؛ مخالفًا بذلك أحكام المادتين ٥ و ١٨ من إعلان الدستوري الصادر في ٣ مارس سنة ٢٠١١ ، بما يتبعه معه القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (أولاً) من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من العمل باحکامه اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر